

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 100-10 المؤرخ في 29 مارس 2016

يحدد معايير الانتقاء للة بول في برنامج تحسين المستوى  
في الخارج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 47-200 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974  
والمتضمن إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435  
الموافق 05 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام  
1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين  
المستوى بالخارج وتسخيرهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419  
الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه، وما بعد التدرج  
المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتعمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429  
الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة  
الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 196-14 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق المواد 36، 37، 38 من المرسوم الرئاسي رقم 196-14 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه ،

**المادة 2 :** تُدعى كل مؤسسة جامعية لملء دفتر شروط يوضع على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لمناقشة الميزانية التي ستُمنَح لها وفقاً ل برنامجهما التكويني ومخططها للتأطير .

**المادة 3 : تخصص وسائل دعم الحراك وتحسين المستوى بالخارج لكل مؤسسة جامعية تحت الوصاية أو للإدارة المركزية بالوزارة، حسب الأولوية، طبقاً لدفتر شروط يتضمن وسائل دعم الحراك بالخارج ، وتنمنح الأولوية للمسجلين في الدكتوراه كما يلى:**

- على الأقل 50 % بالنسبة لطلبة الدكتوراه الأجراء وغير الأجراء.



- 50 % تخصص لفائدة باقي أنواع تحسين المستوى: الاقامات ذات المستوى العالي، النظاهرات العلمية ذات الفائدة المؤكدة وتحسين المستوى لموظفي الإدارات، لجميع فئات الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين وطلبة الدكتوراه والإجراءات وغير الأجراء، والمقيمين في العلوم الطبية، وموظفي الإدارات.

## الفصل الثاني

### تداريب تحسين المستوى في الخارج

**المادة 4 :** تطبيقاً للمادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 ، والمذكور أعلاه، تتنظم تداريب تحسين المستوى في الخارج لفائدة الأصناف التالية :

- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيين والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه،
- الطلبة غير الأجراء المسجلين في السنة الثانية ماستر أو ماجستير والطلبة المقيمين في العلوم الطبية في طور التكوين،
- المستخدمون الإداريون والتقنيون في الإدارة المركزية للوزارة والمؤسسات تحت الوصاية.

**المادة 5 :** يمكن للأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون، المسجلون في الدكتوراه في النظام الكلاسيكي أو نظام L.M.D الاستفادة من تداريب تحسين المستوى في الخارج، المسجلة في برامج التكوين وتحسين المستوى لهيئات ومؤسسات التكوين والبحث. يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- التسجيل بانتظام في الدكتوراه (ابتداء من التسجيل الثاني).
- تقديم مشروع عمل مؤشر عليه من طرف المشرف على الأطروحة تحدد فيه الأهداف والمنهجية والتأثيرات المناظرة من البحث.



• تقديم رسالة استقبال أصلية أو مصادق عليها، محددة للأهداف، المنهجية و التأثيرات المنتظرة ، مسلمة من طرف هيئة جامعية أو بحثية في الخارج ذات قدرات علمية وتقنولوجية عالية ، في مجال اختصاص المترشح.

**المادة 6 :** يتم إنتقاء المرشحين من طرف المجلس العلمي لمركز البحث بالنسبة للباحثين الدائمين ، ومن طرف اللجنة العلمية للقسم، على أن يتم تأكيد ذلك من طرف المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة بالنسبة للمدارس خارج الجامعة في ما يخص طلبة الدكتوراه .  
في حالة انسداد ، يعود إتخاذ القرار النهائي للمجلس العلمي للمؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 7 :** يمكن للطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه والطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر أو الماجستير والطلبة المقيمين في العلوم الطبية في طور التكوين، الاستفادة من تداريب تحسين المستوى في الخارج.  
يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- التسجيل بانتظام في الدكتوراه ( ابتداء من التسجيل الثاني).
- تقديم مشروع عمل مؤشر عليه من طرف المشرف على الأطروحة أو المذكرة، تحدد فيه الأهداف والمنهجية والتأثيرات المنتظرة من البحث.
- تقديم رسالة استقبال أصلية أو مصادق عليها، محددة للأهداف ، المنهجية و التأثيرات المنتظرة مسلمة من طرف هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية وتقنولوجية عالية في مجال تخصص المترشح .

**المادة 8 :** يتم إنتقاء المرشحين من طرف المجلس العلمي لمركز البحث بالنسبة لطلبة الدكتوراه الغير أجراء ، ومن طرف اللجنة العلمية للقسم، على أن يتم تأكيد ذلك من طرف المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة بالنسبة للمدارس خارج الجامعة في ما يخص طلبة الدكتوراه .



في حالة انسداد ، يعود إتخاذ القرار النهائي للمجلس العلمي للمؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 9 :** طبقاً للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، يتم انتقاء المستخدمين الإداريين والتكنيين في الإدارة المركزية للوزارة والمؤسسات تحت الوصاية للاستفادة من تدريب تحسين المستوى بالخارج من بين:

- المستخدمين التقنيين المهنديين والتكنيين السامين.
- المستخدمين الآخرين الذين هم في حاجة لتحسين المعرفة والتكيف مع تجهيزات جديدة أو طرائق عمل جديدة.
- المستخدمين العاملين على مستوى اتخاذ القرار الذين يمكنهم، بطلب من الوصاية، الاستفادة من تدريب لتحسين المستوى.

يتم انتقاء المرشحين من طرف مجلس مديرية الهيئة الجامعية أو البحثية أو المصالح المؤهلة للإدارة المركزية.

### الفصل الثالث

#### الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي

**المادة 10:** تطبيقاً للمادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، يستفيد الأستاذة ، والأستاذة الإستشفائيون الجامعيون ، والأستاذة المحاضرون قسم "أ" ، والأستاذة المحاضرون الإستشفائيون الجامعيون قسم "أ" ، ومدراء البحث ، وأستاذة البحث قسم "أ" ، من برامج الاقامات العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي. يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- تقديم خطة عمل تحدد الأهداف من الإقامة العلمية.



- تقديم رسالة استقبال أصلية أو مصادق عليها، محددة للأهداف و المنهجية والتأثيرات المنظرة صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية ، في مجال تخصص المرشح.

**المادة 11:** تتراوح مدة الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي من سبعة (07) أيام إلى خمسة عشر (15) يوما.

**المادة 12:** يمكن للأساتذة المحاضرين قسم "ب" وأساتذة البحث قسم "ب" الاستفادة من إقامة علمية بالخارج لتحضير التأهيل الجامعي، وفق الشروط التالية:

- تقديم خطة عمل تحدد أهداف الإقامة العلمية.
- تقديم رسالة استقبال أصلية أو مصادق عليها، محددة للأهداف والمنهجية و التأثيرات المنظرة ، صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية ، في مجال تخصص المرشح.

**المادة 13:** يجب أن لا تتجاوز مدة الإقامة العلمية للفئات المذكورة في المادة 12 من هذا القرار خمسة عشر (15) يوما.

## الفصل الرابع

### المشاركة في النظاهرات العلمية

**المادة 14 :** تطبيقاً للمادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، و المذكور أعلاه، يمكن للأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين ومستخدمي الإدارة المركزية للوزارة والمؤسسات العمومية تحت الوصاية، المشاركة في النظاهرات العلمية الدولية ذات الفائدة المؤكدة، إذا كان ذلك مبرراً بدعوة من منظمي النظاهرة العلمية.



**المادة 15:** يمكن الطالب غير الأجير المسجل لتحضير أطروحة الدكتوراه، والمقيم في العلوم الطبية المسجل لتحضير شهادة الدراسات الطبية المتخصصة، المشاركة في النظاهرات العلمية الدولية، ابتداء من السنة الثانية من التسجيل، إذا تقدموا بداخلة مقبولة من طرف لجنة تنظيم النظاهرة العلمية و ذات علاقة بموضوع أطروحتهم ، بعد الأخذ برأي المشرف على الأطروحة وموافقة المجلس العلمي للمؤسسة.

**المادة 16 :** يمكن بصفة استثنائية ،للسائدة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المشاركة في النظاهرات العلمية دون تقديم مداخلة في الملتقىات العلمية والتقنية ذات الصلة بالتكوين في العلوم الطبية.

**المادة 17:** يجب أن لا تتجاوز مدة النظاهرات العلمية سبعة (07) أيام .

**المادة 18:** يستفيد المرشحون للنظاهرات العلمية من منحة تحدد نسبتها طبقا للتنظيم الساري المفعول.

تتكلف المؤسسة المعنية بمصاريف تسجيل الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين المشاركون في النظاهرة العلمية في حالة عدم تكفل الهيئة الأجنبية المستقبلة بالمرشح.

**المادة 19 :** يمكن للأساتذة الباحثين الجامعيين والمسؤولين الإداريين ورؤساء المؤسسات المشاركة في إقامات تعاون بطلب من الوصاية لتمثيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو الجزائر في إطار العلاقات الدولية مع الجامعات الأجنبية.

**المادة 20:** رؤساء المؤسسات ملزمون بإجبارية تزويد قاعدة البيانات المخصصة لتربيصات تحسين المستوى قصيرة المدى الموضوعة من طرف وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، وذلك بإدخال بصفة منتظمة، عناصر المعلومات الخاصة بكل مستفيد، تلقائيا، ( اللقب و الإسم ، الرتبة، مدة التربص ، بلد الاستقبال ) .



**المادة 21:** يتم تقييم وضعية تنفيذ تحسين المستوى في نهاية كل نشاط من طرف مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات.

**المادة 22:** يكلف كل من مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات، ورؤساء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ محمد بن ساري

